الاية عسى ربه ان طلقكن الخ وترك وان تظاهرا عليه الاية فاستاذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فاذن له فقام على باب المسجد ونادى باعلى صوته لم يطلق رسول الله نساءه ولما كان اشد ما على المراة ان تطلق ثم اذا طلقت ان يستبدل بها ثم يكون البدل خيرا منها قال تعالى محذرا لهن من مخالفته صلى الله عليه وسلم عسى ربه ان طلقكن اه من الخازن والخطيب

قوله ان طلقكن تعليق تطليق الكل لا يدل على انه لم يطلق حفصة فقد روى انه طلقها طلقة ولم يزدها ذلك الا فضلا وشرفا لان الله امره ان يراجعها لانها صوامة قوامة اه خطيب فالممتنع بمقتضى الاية انما هو تطليق الكل فلا ينافي انه طلق واحدة وانها لم تبدل لان التبديل انما هو للكل وانما هو مرتب على تطليق الكل اه شيخنا

قوله بالتشديد والتخفيف سبعيتان قوله خيرا منكن فان قيل كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خيرا منهن لانهن امهات المومنين اجيب بانه اذا طلقهن لعصيانهن وايذائهن اياه كان غيرهن من الموصوف بالصفات الاتية من الطاعة له خيرا او ان هذا على سبيل الفرض او هو عام في الدنيا والاخرة فلا يقتضي وجود من هو خير منهن مطلقا اه خطيب وفي الكرخي والمراد خيرا منكن في حفظ سره ومتابعة رضاه مع اتصافهن بهذه الصفات المشتركة بينكن وبينهن فلا يرد كيف اثبت الخيرية لهن بالصفات المذكورة بقوله مسلمات الخ مع اتصاف ازواجه صلى الله عليه وسلم بها ايضا اه قوله والجملة جواب الشرط اي ان الجملة عسى واسمها وخبرها جواب الشرط واعترض بالشرط بين اسمها وخبرها اهتماما به ومبادرة الى تخويفهن لكن فيه ان هذه الجملة فعلها جامد والجملة اذا كانت كذلك ووقعت جزاء الشرط وجب قرنها بالفا كما هو مقرر في محله وقوله ولم يقع التبديل الخ عبارة الخطيب قيل كل عسى في القرآن واجب الوقوع الا هذه الاية وقيل هي من الواجب ايضا ولكن الله علقه بشرط وهو التطليق الكل ولم يطلقهن انتهى وفي الكرخي قال ابن عرفة وعسى هنا للتخويف لا للوجوب اه قوله مسلمات الخ اما نعت او حال او منصوب على الاختصاص قوله تائبات اي راجعات عن الهفوات والزلات وقوله عابدات اي

له